

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار:

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / نبيل ميكائيل فضيل معاشا شهريا نتيجة إصابته بعجز جزئي (نسبة ٥٥٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحاله .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المراافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الخفيفة

ينح المواطن / نبيل ميكائيل فضيل من محافظة مطروح ويستحق معاشًا شهريًا قدره ٣٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وثلاثون قرشا لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٥٥٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٠/٢/١٠ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنويًا بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٨٤,٨٨ جنيه (فقط مائة وأربعة وثمانون جنيها وثمانية وثمانون قرشا لا غير) .